

الوثيقة الثالثة الاعلان العالمي لحقوق الانسان
السنة الثانية كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3
أ ، مقارنة وليد

مقدمة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة حقوقية دولية أقرتها الأمم المتحدة 10 ديسمبر/1948م في قصر شايو في باريس / حيث اعتمدهت الامم المتحدة عليه الإجماع -48 صوت من أصل 56 عضو للأمم المتحدة وقتها على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت، بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) ونصت فيها على حقوق البشر الأساسية كالمساواة وحرية الفكر والضمير والدين والحق في مستوى من العيش كاف لضمان الصحة والصفاء .
المصدر: يمكن الاطلاع على الوثيقة من خلال موقع الأمم المتحدة ، حيث يوفر الوثيقة بستة لغات مختلفة ، أو من خلال المرجع : كتاب مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع، A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 1.

كما تُرجم هذا الإعلان إلى 439 لغة مختلفة حتى عام 2014 ، وأصبح حجر المحك لسلوك الحكومات، والأفراد، والمجموعات غير الحكومية. وقد صادقت عليه كل دولة في العالم
طبيعة وثيقة الإعلان العالمي : طبيعة قانونية تتضمن مجموعة من المبادئ الاسترشادية ، فان الإعلان لا يملك صفة الإلزامية أي ان توقيع الدول على الإعلان لا يترتب مسؤولية قانونية تجاه مواده وان مخالفته كذلك لا تترتب عقوبة يتألف الإعلان العالمي من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.
تمت صياغة الاعلان من طرف خبراء تم تعيينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة / اصدر من طرف الأمانة العامة ، و صادقت عليه أعداد كبيرة من الدول

لغته مباشرة ، نصوصه مختصرة واضحة تتضمن حقوق محددة ، تشمل مصطلحات قانونية ، حقوقية ، اقتصادية ، انسانية ، اجتماعية ، مدنية ، سياسية ، اجرائية ، مؤسساتية ، حيث ندرك البعض منها كالتالي :
//حقوق الإنسان: بالفرنسية "les droits de l'homme" وبالإنكليزية "human rights" بمعنى "مجموعة من الحقوق التي وضعها الإنسان لحفظ حقوق الإنسان؟! وهذا يعني أن هناك إحساسا بهضم الإنسان حقوق أخيه. ولعل هذا الإحساس يعود إلى زمن قايين وهابيل. أما "إعلان حقوق الإنسان" فقد تم على أنه مشروع حضاري بشري، عرفنا بدايته وهو لما ينتهي بعد، إنما تداعياته وتداعيات أشكال الاضطهاد البشري تكاد لا تحصى نوعا ولا كما.
//الحق المدني" يعني: مجموعة القوانين المدنية
//المواطنة citoyennete: اشتق من اللاتينية civitas بمعنى إمكانية أن يقوم فرد من جماعة سياسية ما – "الحاضرة"
قديمًا و الدولة أو الأمة حاليا- بممارسة الواجبات والحقوق الوطنية بما أنها تعود إليه على أنه مواطن.
//التمييز discrimination: أصل الكلمة لاتيني discriminatio أي الفصل. وصار المصطلح يعني المدلول الدارج وهو فصل جماعة اجتماعية عن أخرى واضحة هذه المجموعة في وضع الدونية بل والمعاملة السيئة. ويمكن أن يقوم التمييز على عدة معايير: الإعاقة الخلقية، الجنس، السن، السلالة العرقية.

الظروف التاريخية

*أثناء الحرب العالمية الثانية اعتمد الحلفاء الحريات الاربعة : حرية التعبير، حرية التجمع، التحرر من الخوف ،و التحرر من الحاجة، كأهداف الحرب الرئيسية. في نفس الوقت تضمن ميثاق الأمم المتحدة "التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وتلتزم به جميع الدول الأعضاء على تشجيع "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق الجنس، أو اللغة، أو الدين " الا أن جرائم الجيش النازي التي اتضحت بعد الحرب ع2 أدت الى ازدياد اهتمام الشعوب واستمرار نضالها من أجل حقوقها وحرقاتها من جانب، واهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات لها، للمساهمة في تماسك المجتمع الدولي وفي إقرار السلم والاستقرار العالمي من جانب و من جانب آخر توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي بقصور الميثاق حيث لم يحدد بما فيه الكفاية الحقوق التي اشار إليها، مما أدى الحاجة الى ظهور الإعلان العالمي الذي يحدد حقوق الأفراد

***مشروع الإعلان**

قضى ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان، وقد ترأستها لأول مرة السيدة إينور روزفلت أرملة الرئيس الأميركي فرانكلين ديلاانو روزفلت. وعبر مساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قامت لجنة حقوق الإنسان بدراسة كيفية نظر مختلف الثقافات، والدول، والفلاسفة إلى حقوق الإنسان. فأدت وجهات النظر المتعددة هذه إلى تعميق مفهوم اللجنة وحسنت من عملها.

في أيلول/سبتمبر 1948، أرسلت اللجنة مسودتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. أدت المناقشات الطويلة إلى توضيح صيغة المسودة وتأمين إجماع متزايد حولها. استغرق النقاش والمصادقة سنتين كاملتين جرى خلالها عقد 81 اجتماعاً، وإدخال 168 تعديلاً على نص المسودة، وحوالي 1400 عملية تصويت. وتتوج كل ذلك في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 حين أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي من دون اعتراض أية دولة عليه، رغم امتناع ثماني دول عن التصويت. جاء ذلك بمثابة خاتمة لافتة لعملية استثنائية¹.

*الاعتماد

صدقت الجمعية العامة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 بتصويت 48 لصالحه، 0 ضد، وامتناع 8 عن التصويت هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الاشتراكية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، واتحاد جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية

- شكلت الدول الشيوعية أغلبية الدول الممتنعة عن التصويت. وقد ارتكزت في مواقفها على: إن الإعلان لم يحم بمعالجة واجبات الفرد نحو المجتمع، وإنه رجح كفة الحريات الرأسمالية، إضافة إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال هذه الحقوق. وقد انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية لرفضها إدانة ظاهرة الفاشية بصراحة في الإعلان، بحجة استحالة وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية. وتعكس هذه التبريرات خشية هذه الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية بحجة حقوق الإنسان.
 - أما بخصوص امتناع السعودية فمرده تضمين الإعلان عدداً من الحقوق والحريات في بعض نصوصه التي لا تتفق مع مبادئ وخصائص المجتمع الإسلامي. فقد جاء في المادة (16) من الإعلان بأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنسية أو الدين، ولهما بموجب هذه المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج وانحلاله.
 - كما جاء في المادة (18) من الإعلان إقرار حرية إبدال الدين أو المعتقد. فموقف السعودية هذا يندرج ضمن جدلية الخصوصية / العالمية، وهذه مسألة لا يبدو أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنتكر لها، فمن المستحيل تخيل وجهة حجج النسبية الثقافية أو الخصوصية للتدخل من حق الإنسان في الحياة أو من حرمة الجسم والسلامة البدنية والعقلية أو من تحريم الرق والاعتقال أو النفي التعسفيين .
- *يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"^[1]. وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي

الإشكالية

هل ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم حضارية أم أداة ضغط سياسي؟

¹ Read more:

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2009/06/20090601165300ssissirdile0.5496485.html#ixzz46BEojtR3>.

العرض

تضمنت الديباجة الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار مثل هذا الإعلان ، وذلك بالإشارة إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم .

كما تميز الإعلان بشمولية بعض التعابير تشكل مدعاة رضا وارتياح للمعسكرين الماركسي والغربي، نذكر على سبيل المثال: البند 17 الذي يؤكد أن أي إنسان مستقلاً كان أم منتمياً إلى جماعة له الحق بالامتلاك، لذلك فشرعة 1948م كانت تنحو إلى إقامة نوع من التسوية بين فلسفتين سياسيتين، فقد جاء في نهاية المقدمة أن الحقوق المذكورة هي مثال يطمح الإنسان إليه بفضل التربية والتعليم، وضمن إمكانات متدرجة وفعلية، وكان المرجع في ذلك هو المذهب الماركسي، أما حين تبدأ المقدمة نفسها بالجملة التالية - ومع اعتبار أن الاعتراف بالكرامة الملازمة لكافة أفراد العائلة وحقوقهم المتساوية والثابتة، يشكل الحرية والعدالة والمساواة في العالم- فلم يكن ذلك إلا تلميحاً واضحاً إلى التقاليد الغربية والفرنسية حول حقوق الإنسان.

أما مضمون بنود الإعلان يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساويين دونما تمييز في الكرامة والحقوق ، كما ترسي المادتان المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن ، والمساواة ، والإنصاف القضائي وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر ، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى.

وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة الثالثة تنص على حق كل إنسان في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى ، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أي شخص ، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب ، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية (المادة السادسة) ، وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون.

ولقد حظرت المادة التاسعة إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً وأكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة محايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع ، كما أكدت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته.

وأوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده في أي وقت يشاء.

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التملك (المادة 17) ، وحرية الفكر والتفكير والضمير والدين (المادة 18)، وحرية الرأي ، والتعبير (المادة 19) .

أما المواد من (22 - 28) فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل وحق إنشاء النقابات وحق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز ، وحماية الأمومة والطفولة، وحق التعليم وغير ذلك من الحقوق. ومن ناحية أخرى أكد الإعلان في المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته

لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها. أما المادة الختامية فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد إنطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان

بالنظر إلى الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد قام البعض بتقسيمه إلى قسمين: الحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي بدأت بالازدهار في القرن الثامن عشرة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- والثقافية التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة. وقام آخرون بتقسيمها حسب وجهات نظر مختلفة. أما التقسيم الملائم والأكثر دقة وتفصيلاً ووضوحاً هو ما قام به الدكتور محمد المجذوب الذي قسمه إلى أربع فئات كما يلي
- 1- فئة الحقوق الشخصية التي تتضمن حياة الإنسان وحرية وكرامته ومساواته أمام القانون وتحريم الرق والتعذيب والاضطهاد التي نصت عليها المواد (3 إلى 13).
 - 2- فئة الحقوق الاجتماعية التي تشمل الحقوق العائدة للأفراد في علاقاتهم مع الدولة كحق الجنسية وحق الزواج وحق الملكية وحق اللجوء الذي نصت عليها المواد (14 إلى 17).
 - 3- فئة الحريات العامة والسياسية المتمثلة بحرية الاعتقاد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات والحق بتقليد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة التي نصت عليها المواد (18 إلى 21).
 - 4- فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحماية من البطالة والحق بالراحة والحريات النقابية والثقافية وحقه في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على صحته ورفاهيته وحقه في التعليم والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقاً تاماً. كما تبرز الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد حيال المجتمع. والتي نصت عليها المواد (22-30).

المقارنة بالوثائق الدولية و معرفة مدى تنفيذ بنوده على ارض الواقع

*يمكن مقارنته أساساً بوثيقة ميثاق الأمم المتحدة

-حيث كرست حماية حقوق الإنسان من بين الأهداف والمقاصد الرئيسية للمنظمة طبقاً لما ورد بميثاق إنشائها ، فقد نصت ديباجة الميثاق " أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية"

-كما نجد بان ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد إنعكاساً لمقدمة ميثاق الأمم المتحدة ، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة

-و قد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان كنتيجة حتمية لخلو ميثاق الأمم المتحدة من أى تعريف لمضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

-حيث يرى البعض أن المواد الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة تشكل فى جملتها أساساً قانونياً تلتزم بموجبه الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان ، ولكن هذا الرأى يجد معارضة من جانب آخر من الفقه الذى يرى أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان محل الحماية ، كما وأنه لم ينظم سبل هذه الحماية ، فضلاً عن تعارض ذلك مع المادة (7/2) من الميثاق التى تحظر تدخل منظمة الأمم المتحدة فى المسائل التى تعد من صميم الإختصاص الداخلى لأية دولة ، وأن حقوق الإنسان تعد من صميم الإختصاص الداخلى التى تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم فى مختلف الدول ،

*مع العهدين الدوليين لعام 1966

كما شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان قاعدة لسن اتفاقيات حقوقية أتت بعده لحماية الحقوق و الحريات عبر انحاء العالم ، و قد دونت وثيقتين مهمتين تكملانه هما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية لعام 1966 ، حيث تشكلان معه ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان ، تضمنت شرحاً مفصلاً لبنود الاعلان الثلاثين و صنفت الحقوق حسب مجالات عدة :

مع الواقع

-يؤكد الواقع العملى أن تدويل حقوق الإنسان يعد من أبرز الاتجاهات التى حققت تقدماً ملموساً ، وذلك عن طريق حماية تلك الحقوق من خلال الإشراف الدولى لضمان إحترام وحماية حقوق الإنسان فى مواجهة أية دولة ، ولقد ساهم فى تحقيق ذلك أن الإنسان أصبح أحد أشخاص القانون الدولى مثله فى ذلك مثل الدول والمنظمات الدولية

- حظي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باهتمام عديد من دول العالم منذ إعلانه ، لما لموضوع حقوق الانسان من أهمية بالغة اذ يشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود فى بنية وتشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية ، وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات ، وعلى العلاقات السياسية والإقتصادية والاجتماعية بين الدول التى تتشكل منها الجماعة الدولية.

-كما يوجد بالأمم المتحدة العديد من اللجان التى يتولى كل منها متابعة شق أو مجال بعينه من مجالات حقوق الإنسان ، وتصب كلها فى لجنة حقوق الإنسان ومقرها جنيف

-اهتمام العديد من الدول الأخرى بتعليم حقوق الإنسان ، سواء استجابة لضغوط دولية أو قرارات أممية أو رغبة فى تعليم المواطنة ، إلا أن اختلاف ظروف تلك الدول أدى إلى اختلاف النسبة المخصصة لحقوق الإنسان .

-العمل من أجل حماية حقوق الإنسان- عمل العديد من المنظمات الحقوقية الدولية الحكومية او غير الحكومية ، و حتى منظمات المجتمع المدني في أغلب دول العالم على حماية حقوق الانسان ، حيث يؤدي في كثير من الأحيان الى تبنى الدولة آراءهم و أهدافهم ، فنجد دولا تعمل على تعديل منظومتها التشريعية بما يتوافق و اقرار حقوق الانسان .
-رغم أن عدد الدول في الأمم المتحدة قد تضاعف منذ عام 1948 حتى يومنا هذا، إذ وصل إلى (192) دولة حتى العام 2013. إلا أن أياً من الدول التي انضمت إلى المنظمة العالمية لم تبد اعتراضاً على الإعلان، بل بالعكس أسهمت الدول الجديدة في مراحل مختلفة، في الجهود المبذولة لتوطيد هذا الإعلان وتعزيزه بوثائق أخرى أكثر تحديداً وأبعد أثراً .

- الا أنه يجب الإشارة الى الحالات العديدة التي يتم فيها انتهاك حقوق الانسان و الحريات العامة سواء من طرف الاشخاص أو المنظمات الدولية و حتى الدول ، و كذلك فواعل أخرى في المجتمع الدولي مثل الميليشيات المسلحة ، فنجد بعض الدول تعمل على انتهاك جزء من الحقوق بموجب دساتيرها و تشريعاتها ، مكرسة بموجب الاعلان و مختلف المواثيق الحقوقية الأخرى ، حيث نجد منظمات حقوقية تصدر تقارير دورية تصف حالات حقوق و الانسان في تلك الدول و تعمل على اخضاعها لأحكام و بنود المواثيق الدولية سواء من خلال العمل الدبلوماسي أو السياسي أو من خلال استصدار قرارات أممية ، كما نجد عدة انتهاكات تمارس من طرف الدول في مجال ضمان الحريات العامة ، و أكثر من ذلك في زمن الحروب تنتهك أغلب الحقوق من طرف القوات المتنازعة، حيث تعمل بعض المنظمات الحقوقية على ضمان أدنى تلك الحقوق من خلال التنسيق مع تلك القوات ، أو بموجب قرارات أممية * حيث يعمل مجلس الامن على ضمان الحقوق باستعمال الفصل السادس و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

التقييم الإيجابي

-واجه قروناً عديدة من الممارسات والمعتقدات الواسعة الانتشار
-جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة استجابة للأحداث الفظيعة التي دمرت الشعوب، والأراضي، والبنى التحتية خلال الحرب العالمية الثانية. و كنتيجة لردات فعل الحركات القومية ضد الحكم الأجنبي والمطالبات بالاستقلال.
-يشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعالج كافة حقوق الإنسان الأساسية بصورة متكاملة. إذ لم يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية فقط، وإنما تناول أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
-تدوين حقوق الإنسان وحرياته قد تم في وثيقة واحدة بصورة واضحة ومبسطة وعلى مستوى العالم كله.
-يوفر الإعلان العالمي الإرشادات للنشاطات الحالية كما يقدم في نفس الوقت مجموعة من الأفكار المتطورة على الدوام لتنفيذها في المستقبل على المستوى القومي
-أصبح حجر المحك لسلوك الحكومات، والأفراد، والمجموعات غير الحكومية.
- يعتبر قاعدة أي أرضية لقانون الحقوق الدولي، ولعدة اتفاقيات أساسية أخرى حول حقوق الإنسان
فقد وقر الإعلان أسسا لنصوص مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل
* المعاهدة الدولية لإلغاء التمييز العنصري 1965
* المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية 1966
* المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث شكلت الأخيرة مع التي سبقتها الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان .

-الطابع الإنساني الشامل والواسع للإعلان: مما جعل منه وثيقة عالمية تعبر عن تطلعات إنسانية تسمو على التمايزات والفروقات الأخرى سنت بلغة مباشرة ألهمت ملايين البشر .
-تناول الحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الأفراد من الحكومات و تناول الحريات العامة لكل فرد، كما تضمن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية .

-عند مصادقة أي دولة على اتفاقية دولية فإنها تتحمل بذلك مسؤولية قانونية. فمواطنو الدول التي توقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما يتولد عنه، يصبحون مالكين لحقوق قد لا يكونون متمتعين بها بالكامل في السابق، وذلك نتيجة اعتراف حكومتهم بتلك الحقوق والتعهد باحترامها. فالدول الموقعة على عدة معاهدات متعلقة بحقوق الإنسان يصبح من واجبه إعداد وتقديم تقارير منتظمة حول الحريات التي يتمتع بها مواطنوها. تُرسل جميع هذه التقارير إلى اختصاصيين في الأمم المتحدة الذين يدرسونها بعناية ويوصون بإجراء تغييرات حولها حسبما ما يلزم.
-حالة الاجماع الدولي غير المسبوقة علي المستويين الرسمي والشعبي التي صاحبت الإعلان العالمي لحقوق الانسان اكسبته ثقلا سياسيا وقيمة أدبية تسمو علي فكرة الإلزام القانوني .

النقد

-عدم التوافق حول القيمة القانونية للوثيقة فهناك رأي من الفقهاء يقول بأن الإعلان لا يتصف بأية صفة إلزامية ولا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة. مقارنة مع ميثاق الأمم المتحدة والذي هو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها و هناك رأي يقول بان بأن للإعلان القيمة القانونية ذاتها التي للميثاق

-التمايز الثقافي لا زال يثير النقاش حول "عالمية" أو شمولية الإعلان أي حول عبارة "عالمي" في تسمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن فرضه بواسطة الوسائل القسرية "التقليدية". فالأمم المتحدة لا تملك قوات مسلحة خاصة بها

-الاختلاف بين الماركسية و الراسمالية حول مضمون حقوق الانسان ، اعتبرت الدول الاشتراكية ، حقوق الإنسان قبل اقرار الاعلان هي حقوق عضو المجتمع البورجوازي ، الإنسان الأتاني المنفصل عن الإنسان والمجموعة

-ضرب المصادقية الاخلاقية للإعلان من خلال محاولات الغرب توظيف الإعلان العالمي بطريقة تخدم مصالحه السياسية والاقتصادية وتحويله إلى أداة للضغط السياسي والاقتصادي، فيشهر كسلاح في وجه دول، ويغض النظر عنه في وجه دول أخرى تبعا لنظام المصالح ، الأمر الذي ترك تأثيرا واضحا على طريقة تقبل وتعامل الدول والمجتمعات الأخرى غير الأوروبية مع هذا الإعلان

-عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال هذه الحقوق
-لم يعالج الاعلان القضايا المثيرة للجدل حيث لم ينص على الحق في الاضراب ارضاء للدول الشيوعية
-نجد ان الاعلان انتهج النهج الفرنسي في الشكل في بعض النصوص حيث نص على المبادئ العامة والأسس دون الخوض في تفاصيل وحيثيات الحق ومضمونه في معظم النصوص المدرجة فيه
-و في بعض الحالات أخذ بالنهج الأنجلوسكسوني، إذ لم يكتف بذكر الحق فقط بل حدّد مضمونه بشيء من التفصيل. ومن بين هذه النصوص التي انتهجت هذا الأسلوب هو نص المادة (2) والمتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. والمادة (18) المتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين.

الخاتمة

مجموعة من الآراء تعتبر الإعلان العالمي مجرد توصيات غير ملزمة للدول ، لأنه ليس عهدا ، والبعض الآخر يرى العكس أنه ملزم منذ أن تمت المصادقة عليه بالأغلبية ، ويحدد مجموعة من المواصفات تجعله ملزما لأنه يدخل في إطار العرف القانوني الدولي.

رغم الانتقادات ، يحتفظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقيمته المعنوية والقانونية لكونه أول نص وقع عليه إجماع دولي، وبالتالي اعتياد الدول على اعتماد ما ورد فيه من قواعد، جعله كجزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة

يهدف الاعلان الى تكريس حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وهو طموح قادر على الاستجابة إلى تحديات عصرنا الأساسية. ولم يبق إلا أن تصل مبادئها إلى المعنيين مباشرة، وأن يتم احترام هذه المبادئ من قبل حكمانا، أو من قبل من يعد نفسه للحكم ، عندها فقط تسقط الأطروحات الضيقة والأيدولوجيات الباعثة على التعصب والكراهية بين الإنسان وأخيه الإنسان .

و بالنظر الى العالم اليوم و ما نشهده من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، يمكن أن نوصي بوجوب اتجاه الخبراء الحقوقيين الى اعادة النظر في آليات الحماية ، اما بتعديلها أو ايجاد طرح معين يلزم فعليا كل الدول متساوية في الالتزام بمنع تلك الانتهاكات .

-رغم التأكيد على خصوصية بعض المجتمعات في مجال تطبيق كل الحقوق جملة ، حيث يؤدي الى اضرابات داخلية أو تهديم البنى الاجتماعية لتلك الدول .

- كما نؤكد على ضرورة العمل على الحد من اتخاذ بعض الدول الكبرى لموضوع حماية حقوق الانسان كدريةة لشن حملات عسكرية بموجب قرارات أممية ، قد يكون الهدف الظاهر من تلك الحملات متمثلا في اقرار الأمن و السلم الدوليين ، لكن باطنها يتجه الى تدمير بعض الدول التي تعارض سياسات أو مصالح تلك الدول الكبرى التي تؤثر على أكبر المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان (الأمم المتحدة) .